بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة/ قاضي الدائرة الجزائية ..... بالمحكمة العامة بطريب

"حفظك الله"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(مذكرة جوابية)

نُجيب عمّا ذكره المدعي العام في لائحة دعواه، بما يلي:

لا صحة لما ورد بلائحة المدعي العام من حيازة موكلي مُخدر القات وتعاطيه إياه جملةً وتفصيلًا، وحقيقة الأمر أنه لا علاقة لموكلي البتة بما ضُبط من مُخدر القات ولا علم له بها، ولا بكيفية وصولها إلى سيارته، ولم يصدر عنه إي إقرار بتعاطي نبات القات سواء عند القبض أو التحقيق، وما جاء بمحضر التحقيقات من الزعم بإقرار موكلي بالتعاطي؛ إنما هو قول عارٍ تمامًا من الصحة، حيث إن هذه الأقوال قد أُخذت منه جبرًا في ظل الظروف التي أحاطت به من التوقيف، واللوم، والحث على الاعتراف بأن المواد المزعوم نسبتها إليه للتعاطي بدلًا من توجيه الاتهام إليه بالإتجار والذي تكون عقوبته أشد، وقد كانت الظروف التي تُحيط بالمواطن في حالة اتهامه، وتوقيفه حتى لو كان توقيفًا مؤقتًا محل اعتبار المُنظم، ولذلك؛ فقد أوجب على الدائرة مناقشة المتهم في أقواله ألتي أبداه أثناء التحقيقات؛ ليطمئن إلى صحتها، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة (161) من نظام الإجراءات الجزائية: **"إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلًا وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعيًا"**، وعليه؛ فإن الأصل عدم صحة ما نُسب للمتهم من أقوال في محاضر الضبط وكذلك محاضر التحقيقات، وإلا لما نصّ المُنظم على وجوب التحقق من صحتها، وباستقراء فضيلتكم لمحاضر الضبط والتحقيقات الخاصة بهذا النوع من الاتهام ستجد أن المُتهم ذكر أن المواد للتعاطي، ثم يوضح للجهات القضائية الظروف التي أجبرته إلى ذكر ذلك، وأهمها تهديده بتوجيه الاتهام إليه بالاتجار، وإعمالًا لقول الرسول (صل الله عليه وسلم): **"رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليهِ"**؛ فإن الأقوال التي تُأخذ رهبةً، وإجبارًا لتفادي ضرر أكبر، تكون غير معتبرة شرعًا وساقطة الحجية.

بالإضافة إلى أن الاتهام قائم على تعاطي موكلي لمادة القات المُخدرة، ومن ثم؛ فقد كان يتعين على الجهات المختصة إخضاعه للتحليل الطبية اللازمة للتحقق من صحة هذا الاتهام، حيث إنه بمراجعة المصادر الطبية الموثوقة سيتضح أن تأثير هذه المادة يبقى في لعاب المُتعاطي لمدة (3) أيام، وفي الدم لمدة (12) ساعة بعد تناول آخر جرعة، وكذلك فإن أثر هذه المادة يبقى في البول لمدة قد تمتد إلى (5) أيام، **غير أن هذا لم يحدث**، وهو ما يُعد قصورًا في تحقيق الواقعة، قد أثر على مجريات الدعوى، وذلك لأن؛ جهات التحقيق

أدانت موكلي بالتعاطي دون أن تُحقق في واقعة التعاطي، وقررت أن هذه المادة عائدة له لمجرد أنها ضبطت تحت مقعده، رغم أنه لم يكن بمفرده في السيارة، ويُحتمل أن تكون تلك المادة عائدة للمرافق الذي أخلت الجهات المختصة سراحه، وذلك لأنه إذا تماشينا مع رواية رجال الضبط بالاشتباه بالسيارة لارتباك موكلي أثناء قيادته السيارة؛ فإن موكلي قد شاهد دورية الأمن، وعليه؛ فإن التصرف المنطقي هو أن يتخلص من تلك المادة بإلقائها خارج السيارة، لا أن يُخبئها تحت مقعده، ولكن وجودها تحت مقعده رغم الملابسات التي سردتها الدورية، يؤكد أن هذه المادة قد دُست له، للإضرار به، **ويؤكد ذلك** أن موكلي ليس له أي سابقة بتعاطي المواد المُخدرة أو حيازتها رغم أنه قد بلغ (34) عامًا، ألم يصادف خلال هذه السنوات أن ضُبطت معه المواد المزعوم تعاطيه إياها؟!

وفي هذا المقام نُشير إلى أن محضر الضبط الذي بُني عليه الاتهام قد جاء مجملًا ومُبهمًا، حيث اقتصر رجال الضبط على ذكر أن الاشتباه بموكلي كان نتيجة ارتباكه، ولم يذكروا ماهية المظاهر التي من خلالها تراءى لهم ارتباك موكلي، وفي هذا مخالفة لما استقر عليه العمل من وجوب أن يكون تصرف رجال الضبط مبني على أسباب قوية دفعتهم إلى هدم الأصل العام الذي يقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة، والذي بموجبه قرر المُنظم في المادة (36) من نظام الحكم الأساسي عدم جواز الاعتداء على حرية الأفراد، فجاء نصها: **"توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"**، حيث إن الأحكام وخاصةً الأحكام الجزائية إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والظن، ولذلك استقر العرف القضائي على أن إفلات المجرم من العقاب خير من أن يُدان بريئ، فالإسراف في العفو خير من الإسراف في العقوبة.

<u>لذلك، وبناءً على ما سبق؛ نطلب من فضيلتكم التكرم والقضاء، بما يلي:</u>

رد الدعوى، وإخلاء سبيل موكلي منها

وفقكم الله ورعاكم .....

مُقدِّمُه وكالةً